

الهداية

باب النوافل .

السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين والأصل فيه قوله E [من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله بنى ا لله له بيتا في الجنة] وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه في الأصل حسنا وخير لا ختلاف الآثار الأفضل هو الأربع ولم يذكر الأربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الأربع فلهذا خير إلا أن الأربع أفضل خصوصا عند أبي حنيفة على ما عرف من مذهبه والأربع قبل الظهر بتسليمه واحدة عندنا كذا قاله رسول الله ﷺ وفيه خلاف للشافعي .

قال : ونوافل النار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعاً وتكره الزيادة على ذلك وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة C : إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالوا : لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل ودليل الكراهة أنه E لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزد تعليمًا للجواز والأفضل في الليل عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله ﷺ مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما C وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع للشافعي C قوله E [صلاة الليل والنهار مثنى مثنى] ولهما الاعتبار بالتراويح و لأبي حنيفة C [أنه E كان يصلي بعد العشاء أربعاً أربعاً] روته عائشة B ها وكان E يواظب على الأربع في الضحى ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤد بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعاً لا وترا وا لله أعلم